وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة-
كلية الشريعة والاقتصاد
بالتعاون مع:
مخبر الدراسات الشرعية
وفرقة بحث مناهج الفقهاء في التأليف قديما وحديثا
تنظم: ملتقى وطني بعنوان:
التنظير الفقهي ودوره في التّجديد في الفقه الإسلامي
بين الواقع والآفاق
يوم: 24أفريل 2024

موقع النّظرية الفقهية بين العلوم الفقهية

أ/دليلة بوزغار
أستاذ محاضر أ
جامعة الأمير عبد القادر قسنطينة

الملخص :

من الشائع أنّ الفقه الإسلامي يهتم بالتفصيل والتفريع لمسائله، وهذا ما نلحظه جليا في التآليف الفقهية القديمة، لكن ذلك لا يعني أبدا عدم وجود تأليف كلي شمولي لموضوعات مختلفة، وهذا ما يتجلى واضحا بالرجوع إلى مظان التأليف الفقهي في النظريات الفقهية، وذلك في مختلف المذاهب الفقهية ؛ حيث ظل التأليف في الفقه الإسلامي يتطور ويتجدد حتى ظهر ما يسمى بالنظرية الفقهية، ممّا جعل البعض يستنكره ، خاصة والمصطلح له ارتباط بالتأليف في المجال القانوني.

ولكن بالتتبع لمراحل تطور الصياغة الفقهية يجد الباحث أنّ النّظرية الفقهية لها استمدادها من بقية العلوم الشرعية عموما والفقهية خصوصا، وليست علما مستقلا بذاته عن غيره.

ومن هنا يطرح السؤال نفسه : ما مدى استفادة النظرية الفقهية من غيرها من العلوم الفقهية؟ وكيف ساهمت هذه العلوم في بنائها ؟

وهذا يستدعي الاجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية : ما مفهوم النظرية الفقهية ؟ وكيف نشأت ؟وما أهميتها ؟ وماهي العلوم الفقهية التي ساهمت في بناء النظرية الفقهية وكيف ذلك ؟

وخلصت الدراسة للنتائج الآتية :–للنظرية الفقهية مفهوم منضبط يقوم على خصائص معينة تميزها عن غيرها– للنظرية الفقهية أهمية كبيرة للنهوض بالدور الحقيقي للفقه الإسلامي –النظرية الفقهية تم اكتشافها كصياغة حديثة للفقه

الإسلامي وليس تكوينها من جديد –النظرية الفقهية مستمدة من كثير من العلوم الشرعية الأخرى عموما والعلوم الفقهية خصوصا كعلم القواعد والفروق والأصول والمقاصد وغيرها –العلوم تكمل بعضها بعضا شكلا ومضمونا .

الكلمات المفتاحية :

موقع –النظرية – الفقهية – العلوم

The position of jurisprudential theory among the jurisprudential sciences

It is common that Islamic jurisprudence is concerned with detailing and branching out its issues, and this is what we clearly notice in ancient jurisprudential writings, but that does not mean at all the absence of a comprehensive, comprehensive authorship of different topics, and this is clearly evident by referring to the areas of jurisprudential writing in jurisprudential theories, in the various jurisprudential schools of thought. ; As authorship in Islamic jurisprudence continued to develop and be renewed until the so-called jurisprudential theory appeared, which made some people denounce it, especially since the term has a connection to .authorship in the legal field.

However, by following the stages of development of jurisprudential formulation, the researcher finds that jurisprudential theory derives from the rest of the legal sciences in general and jurisprudence in particular, and .is not an independent science in itself from others

Hence, the same question arises: To what extent does jurisprudential theory benefit from other jurisprudential sciences? How did these sciences contribute to its construction?

This requires answering the following sub-questions: What is the concept of jurisprudential theory? How did it arise? What is its importance? What are the jurisprudential sciences that contributed to building jurisprudential theory and how?

The study concluded with the following results: - Jurisprudential theory has a disciplined concept based on certain characteristics that distinguish it from others - Jurisprudential theory has great importance for advancing the true role of Islamic jurisprudence - Jurisprudential theory was discovered as a modern formulation of Islamic jurisprudence and not its creation anew - Jurisprudential theory is derived from many other legal sciences In general, and jurisprudential sciences in particular, such as the science of rules, differences, principles, objectives, etc. - sciences

.complement each other in form and content

: key words

The position - Theory - Jurisprudence - Sciences

مقدمة :

من الشائع أنّ الفقه الإسلامي يهتم بالتفصيل والتفريع لمسائله، وهذا ما نلحظه جليا في التآليف الفقهية القديمة، ولعل ذلك ما يتناسب مع المراحل الأولى للتأليف الفقهي باعتبار أن وظيفة الفقه هي بيان الأحكام الشرعية المفصلة بعد استنباطها من مصادرها ، لكن ذلك لا يعني أبدا عدم وجود تأليف كلي شمولي لموضوعات مختلفة، وهذا ما يتجلى واضحا بالرجوع إلى مظان التأليف الفقهي في النظريات الفقهية، وذلك في مختلف المذاهب الفقهية ؛ حيث اختلفت طرق البيان من فقيه لآخر ومن مدرسة لأخرى وتجددت من زمان لآخر فظهرت القواعد والفروق الفقهية وغيرها ...

وظل التأليف في الفقه الإسلامي يتطور ويتجدد حتى ظهر ما يسمى **بالنظرية الفقهية، ممّا** جعل البعض يستنكره ، خاصة والمصطلح له ارتباط بالتأليف في المجال القانوني .

ولكن بالتتبع لمراحل تطور الصياغة الفقهية يجد الباحث أنّ النّظرية الفقهية لها استمدادها من بقية العلوم الشرعية عموما والفقهية خصوصا، وليست علما مستقلا بذاته عن غيره ؛ فكما يقول أحمد عبد العزيز النجار: **"نقول اكتشاف النظرية الفقهية وليس تكوينها فالبون واسع بين الاكتشاف والتكوين ...فالمفكرون الذين بشروا بالنظريات الأوروبية كانوا يمارسون عملية**

تكوين النظرية وإبداعها أما نحن فإننا أمام مجموعة من الآثار والقضايا الكلية والأحكام ونحن مدعوون إلى تجميع هذه الآثار والكشف عن القاعدة العامة التي تربط بينها وإلى اختيار المنهاج الذي نصل إليه في ضوء الكليات الإسلامية المتفق عليها "[1]

ومن هنا يطرح السؤال نفسه : **ما مدى استفادة النظرية الفقهية من غيرها من العلوم الفقهية؟ وكيف ساهمت هذه العلوم في بنائها ؟**

وهذا يستدعي الاجابة عن التساؤلات الفرعية الآتية : ما مفهوم النظرية الفقهية ؟ وكيف نشأت ؟وما أهميتها ؟ وماهي العلوم الفقهية التي ساهمت في بناء النظرية الفقهية وكيف ذلك ؟

أولا ،أسباب الدراسة :

- الاعتراضات الواردة على مصطلح النّظرية الفقهية
- التباين في ضبط مفهوم هذا المصطلح، والعناصر التي يقوم عليها
- التقليل من أهمية التنظير الفقهي
- الفصل بين النظرية الفقهية وغيرها من العلوم الفقهية

ثانيا ، أهداف الدراسة :

- ضبط مفهوم النظرية الفقهية
- التأصيل لمصطلح النظرية الفقهية
- بيان أنّ النظرية الفقهية لها جذوره واستمدادها من بقية العلوم الشرعية عموما والفقهية خصوصا
- التأكيد على أنّ التنظير الفقهي هو أحد مظاهر التجديد في الصياغة الفقهية التي تطورت حسب مقتضيات العصر و احتياجاته بما يخدم الفقه الإسلامي دائما .

ثالثا ،خطة الدراسة :وذلك وفق الخطوات الآتية :

المطلب الأول: مفهوم النظرية الفقهية

المطلب الثاني : خصائص النظرية الفقهية

المطلب الثالث : نشأة النظرية الفقهية

المطلب الرابع: أهمية النظرية الفقهية

المطلب الخامس: كيفية بناء النظريات الفقهية وصياغتها

[1] -النظرية الاقتصادية في المنهج الإسلامي ص 25-26

المطلب السادس :مدى مساهمة العلوم الفقهية في صياغة النظرية الفقهية

رابعا ،المنهج المتبع: حاولت استقراء ما يتعلق بموضوع النظرية الفقهية من خلال بعض تعريفاتها قصد الوصول لتعريف منضبط تتجلى فيه خصائص النظرية الفقهية، والتي بناء عليها وبعد تحليلها يتم الكشف عن كيفية بناء النظرية الفقهية ومن ثمّ بيان وظائف مختلف العلوم الفقهية في خدمتها .

المطلب الأول: مفهوم النظريات الفقهية

الكلمة مركبة من جزأيين "**النظريات** "**و"الفقهية** "ومعرفة معناها يتوقف على معرفة كل جزء على حده :

1- معنى النظريات :

لغة :النظريات مأخوذة من النظر، والنظر في لغة العرب [1] يطلق على معان يمكن إعادتها إلى ثلاث معان :

***المشاهدة البصرية** : كما في قوله تعالى : ﴿**وأغرقنا فرعون وأنتم تنظرون** ﴾[2].

***الإنتظار** : كما في قوله تعالى :﴿**أنظرونا نقتبس من نوركم** ﴾[3]،﴿**وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة** ﴾[4].

---

[1] -لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ج5ص215.

[2] -البقرة :50.

[3] -الحديد :13.

[4] -البقرة : 280.

***التأمل والتفكر في الأمور :﴿أفلا ينظرون إلى الإبل كيف خلقت ﴾[1].**

اصطلاحا :"النظرية قضية تثبت ببرهان "[2]، **القضية النظرية** هي:" التي يسأل عنها ويطلب بالدليل إثباتها في العلم" [3].

النظرية مرادفة للفظ النسق والنسق هو مجموعة من القضايا مرتبة في نظام معين [4].

2- معنى الفقه :

لغة : الفِقْهُ العلم بالشيء والفهمُ له...[5].

اصطلاحا : إنّ " الفقه " عند الصدر الأول كان فقها شاملا للدين كلّه, غير مختص بجانب منه وقد كان الفقيه عندهم يعنى بالأصول قبل الفروع ويعنى بأعمال القلوب قبل عمل الأبدان, لذلك نقل عن الإمام أبي حنيفة " أن الفقه هو معرفة النفس مالها وما عليها "[6], كما أنه سمى ورقات وضعها في العقيدة باسم " الفقه الأكبر" [7], فالفقه كان يشمل في ذلك العهد علم العقيدة وأحكام الفروع والأخلاق [8], وممن نص على هذا ابن عابدين فيقول:" المراد بالفقهاء العالمين بأحكام الله تعالى اعتقادا وعملا, لأنّ تسمية علم الفروع فقها حادثة " [(9)], ويؤيده الغزالي؛ فجاء عنه قوله: " ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول مطلقا على علم طريق الآخرة ومعرفة دقائق النفوس ومفسدات الأعمال وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة..." [10].

---

[1] -الغاشية :17.

[2] – المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ،ج2ص 932.

[3] -الكليات ، أبو البقاء الكفومي ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري, مؤسسة الرسالة, بيروت.ج1ص 1128.

[4] – المعجم الفلسفي ، جميل صليبا ، دار الكتاب اللبناني, بيروت, لبنان, مكتبة المدرسة, بيروت لبنان, سنة 1982م.ج2ص 477.

[5] – لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور ،ج13ص522.

6- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, سعد الدين التفتازاني, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان , ط1, د.ت, ج1 ص 16.

7- المصدر السابق, ج1 ص 16, موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي, المجلس الأعلى للشؤون لإسلامية, القاهرة ، ، سنة 1386هـ, ج1 ص9

8-تاريخ الفقه الإسلامي, عمر سليمان الأشقر, قصر الكتاب, البليدة, الجزائر , د.ط, د.ت, ص10-11.

9 -حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ابن عابدين, دار الفكر, سنة (1421هـ, 2000م), ج1 ص 50.

10- إحياء علوم الدين, المكتبة التجارية الكبرى, د.ط,د.ت, ج1 ص 32.

ثم أدخل التخصص عليه فأصبح يعرف : **العلم بالأحكام الشرعية الفرعية، المكتسب من أدلتها التفصيلية**[1].

3-معنى النظريات الفقهية :

عرّفها كثير من العلماء بتعريفات متقاربة في بعض الجزئيات ومتفاوتة في البعض الآخر منها مايلي :

عرفها الزحيلي : "النظرية معناها المفهوم العام الذي يؤلف نظاما حقوقيا موضوعيا تنطوي تحته جزئيات موزعة في أبواب الفقه المختلفة كنظرية الحق ،...ونظرية الضمان ونظرية الضرورة الشرعية ...."[2].

وعرفها **جمال الدين عطية** :"بأنّها التصور المجرد الجامع للقواعد العامة الضابطة للأحكام الفرعية الجزئية "[3].

وعرفها **باقر بري** بقوله : "إن المراد من النظرية هو الصيغة الفكرية المركبة من مجموعة المبادئ والأسس والرؤى والأحكام والنصوص الإسلامية التي يرتبط بعضها ببعض في إطار التعبير عن المذهب الإسلامي في مجال من مجالات الإنسان والكون والمجتمع " [4]ثم قال :"إنها صيغة ونسيج موحد قصد جمع خيوه في أطراد واحد والتوليف بينها أن نصل إلى الموقف الإسلامي العام في مجال من مجالات الحياة وخاصة المجالات الاجتماعية "[5]. وعرفها **الزرقا** بقوله : "نريد من النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا منبثا في تجاليد الفقه الإسلامي كانبثاث أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ....إلى غير ذلك "[6].

---

[1] – القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،سعدي أبو جيب،دار الفكر. دمشق – سورية،م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م،ص289.

[2] – الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, ط4 سنة (1418هـ, 1997م), ج4 ص 2837.

[3]– نحو تفعيل مقاصد الشريعة, دار الفكر, دمشق, ط1 سنة (1422هـ, 2001م), ص 204.

[4] – نحو تفعيل مقاصد الشريعة، جما الدين عطية نقلا عن فقه النظرية عند الشهيد الصدر ، قضايا إسلامية معاصرة ، ص 204. 204.

[5] –المرجع نفسه، ص 205.

[6] – المدخل الفقهي العام, دار الفكر, بيروت, سنة 1976م, ج1 ص 250-251.

تعددت التعريفات لكنهم اتفقوا في كونها عامة شاملة وكلية تضم جزئيات متعددة لموضوع واحد معين .

التّعريف المختار

من التعريفات التي تبين خصائص النظرية الفقهية وتحدد مقوماتها ؛ تعريف محمد جبر الألفي حيث جاء فيه النظرية الفقهية :" **دراسة شاملة في إطار كلي لموضوع فقهي معين تتسم بالتجريد والعموم قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في كتب المذاهب تجمعها وحدة موضوعية متجانسة**" [1]

***شرح التعريف**

دراسة شاملة في إطار كلي : وذلك تجنبا للمصطلحات التي أثارت العديد من التساؤولات من مثل الدساتير والقضايا والمفهوم والقواعد والأنظمة وغيرها ...

لموضوع فقهي معين : ينبغي أن ينحصر محل النظرية في موضوع محدد تناولته المدونات الفقهية صراحة أو ضمنا أو عرضت له بإشارة عابرة أو كان من الممكن التوصل إليه بأدوات الاجتهاد الفقهي ...

تتسم بالتجريد والعموم : فلا تتعلق بشخص معين بذاته أو بحالة معينة بذاتها ...

قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية : حيث تبدأ دراسة موضوع النظرية بتحديد ماهيته وتقرير مشروعيته وبيان ثمرته ، ثم يتطرق البحث إلى استعراض أركانه وشروطه واستقراء القواعد والضوابط والمقاصد والأحكام الفرعية التي تحكمه وصولا إلى نتيجة البحث وما خلص إليه

مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في مدونات الفقه

وتجمعها وحدة موضوعية متجانسة فالنظرية الفقهية تجريد لموضوع فقهي محدد متكامل العناصر ، يشمل بأحكامه كل ما يتحقق فيه مناط موضوعه ويؤلف بينها في بناء مترابط منسجم يحقق العلاقة الوثيقة بين مكوناته المترامية الأطراف [2]

المطلب الثاني :خصائص بناء النظرية الفقهية

فمن خلال هذا التعريف تتضح خصائص بناء النظرية الفقهية :

[1] – التنظير الفقهي ، الرياض 1437هـ-2015م ،ص 7

[2] – التنظير الفقهي ، محمد جبر الألفي ،ص 7-9

فكونها **دراسة شاملة** فإنها تقتضي قدرة وملكة ومنهج للقيام بهذه الدراسة ،وإلاّ لم يكن هناك فائدة من صياغة النظرية الفقهية –كما ذهب البعض– لأنّ بعض المؤلفين في هذا المجال يكتفون بإضافة لفظ النظرية لباب معين من أبواب الفقه، وهذا من أسباب الاعتراض على التنظير الفقهي " **إذا افترضنا أن صياغة الفقه على هيئة نظريات إنما وجد لحاجة تقتضيها دواعي البحث الفقهي الحديث ، فإن من المفترض كذلك أن تكون هذه الصياغة الجديدة تلبي حاجات بحثية لا تلبيها أساليب وأشكال الصياغة الفقهية المعهودة ...**"[1]

وكونها تتعلق بموضوع فقهي معين يعني: حصر مجال النظرية الفقهية فلا يدرج فيها ما لايتعلق بموضوع فقهي إلاّ ماكان من باب التغليب كبعض النظريات الفقهية التي يكون امتدادها بين الفقه والأصول كنظرية الأهلية والعرف والمقاصد وغيرها ...،وهذا ما يلاحظ عند الكثير ممن كتبوا في النظرية الفقهية التي تخالف المفهوم الخاص بالنظرية الفقهية؛ فمثلا محمد الزحيلي في كتابه النظريات الفقهية لا يعرف النظرية الفقهية أصلا ثم يبدأ بنظرية المؤيدات التأديبية : الحدود – القصاص – التعزير– ثم نظرية المؤيدات المدنية البطلان والفساد ثم نظرية الأهلية والولاية ثم نظرية العرف ثم القواعد الفقهية ، وهذا وائل الحلاق قد ألف كتابا سماه تاريخ النظريات الفقهية في الإسلام مقدمة في أصول الفقه السني والكتاب يتناول نشأة أصول الفقه وتطور الكتابة فيه ....وهذا ممّا يخالف المفهوم الحقيقي لمصطلح النظرية الفقهية .

ويمكن تفسير ذلك أنه من إرهاصات ظهور مصطلح النظرية الفقهية الذي لم ينضبط بعد ...

قوامها أركان وشرائط وأحكام جزئية : فهذا قيد يمنع إدراج ما لم يتوفر على هذه الأركان والشروط فيها من خلال الجهد العلمي الذي يقوم بع الباحث في هذا المجال حتى لا يقتصر دوره على إعادة ما كتبه السابقين .

مستمدة من قواعد الفقه وفروعه ومقاصده المبثوثة في مدونات الفقه : هذا قيد فيه ردّ على قصر النظرية الفقهية على الجانب الحقوقي فقط ممّا جعل البعض ينكرها باعتبار أنّ المصطلح حادث ممّن كتبوا في هذا المجال.

وبالتالي يمكن القول بأنه قد تكون بدايات التنظير الفقهي مقتصرة على المجال الحقوقي تأثرا بالقانونيين باعتبارهم لهم سبق الصياغة، لكنه بات من الضروري توسيع مجال النظرية الفقهية

[1] –الصياغة الفقهية في العصر الجحديث دراسة تأصيلية ، هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرّومي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م ، ص 522

بالرّجوع إلى مصادر الفقه وقواعده المختلفة حتى يكون لها خصائصها المميزة لها عن غيرها ولا مانع من الافادة من الجانب القانوني دراسة مقارنة .

وتجمعها وحدة موضوعية متجانسة ممّا يدّل على أن الباحث في هذا المجال لابد أن تكون له الكفاءة والملكة الكافية لاستقراء مختلف الجزئيات المتناثرة في مختلف أبواب الفقه في نسق عام وشامل يحقق وحدة موضوعية متجانسة يكون فيها مظهر من مظاهر الصياغة الفقهية المعاصرة للفقه الإسلامي بما يتناسب ولغة العصر واحتياجاته .

المطلب الثالث نشأة النظرية الفقهية

في عهد النبوة كان الناس يكتفون بالكتاب والسنة ، ثم وجدت المؤلفات الفقهية من العصور الأولى بداية من القرن الثاني فما بعده .ولم يذكر في كتب التراث الفقهي والفتاوى وأصول الفقه والقواعد الفقهية والأصولية ...ذكر للفظ االنّظرية الفقهية كما هو شائع الآن حتى ما نسب للشاطبي ما يسمى بنظرية المقاصد ولابن تيمية بنظرية العقد ليس من إطلاقهما .

بدأ ظهور مصطلح النظرية الفقهية مع ظهور الاستشراق واتهام أعداء الدين التشريع الإسلامي بالعجز عن تلبية احتياجات العصر المتزامنة مع تعرض ثقافة البلدان للتغيير والتبديل، وأنّ التشريع الإسلامي يتلاءم مع العصور السابقة مبررين ذلك الدعوة إلى الاحتكام للأنظمة الغربية أو العودة إلى أنظمة قديمة كالروماني وغيره[1] .

وبذلك يمكن القول أن نشأة النظرية الفقهية مرّ بمرحلتين [2]:

المرحلة الأولى :بداية الانتقال مفهوم النظرية من الوسط القانوني إلى الوسط الفقهي : حيث أخذ الفقهاء بترتيب الفقه والتأليف فيه على منوال النظريات القانونية وظهرت البحوث الفقهية التي تعرض الفقه بأسلوب حديث موضوعي ، وربما تعرضا للموازنة بين الفقه والقوانين المختلفة ....

المرحلة الثانية :ذيوع المصطلح واشتهاره واعتماده منهجا للكتابات الفقهية في الجامعات والمؤتمرات الفقهية : ولكن يبقى الاشكال في عدم ضبط مفهوم المصطلح والذي هو في تطور مستمر ؛ يقول مصطفى الزرقا :" **عملية استخراج النظرية الفقهية بأنها قلب لصياغة الفقه الإسلامي حيث جرت عادة الفقهاء في المصنفات الفقهية أن يسردوا الأحكام الفقهية الفرعية من غير أن**

[1] –النظريات الفقهية نشأتها وظهورها وتطبيقاتها مقارنة بالقواعد الفقهية ، وسام توفيق طافش ،سنة النشر 1437هـ ،2016م ، ص 20 www.alukah.net

[2] – الصياغة الفقهية ص 563-564

يربطوا بينها برباط كلي محكم جامع بخلاف النظريات التي تعرض الفقه بطريقة موضوعية تسير من البسيط إلى المركب [1].

المطلب الرابع: أهمية النظريات الفقهية[2]:

-تيسير البحث في الفقه على القانونين بمخاطبتهم بطريقتهم وأسلوبهم .

-تعزيز الثقة في الفقه الإسلامي بالرد على الدعوات المغرضة والتي تحاول إظهار الدراسات القانونية بأنها دراسات مكتملة .

-التعريف بشريعة الله وتميز أحكامها .

- التنبيه على أسرار الشريعة والحكم التي راعتها والمصالح والمقاصد الشرعية مما يكسب الإنسان معرفة بقواعد الشريعة العامة .

-التعريف بالفرق بين المسائل .

-كشف الاتجاهات العامة للفقهاء بحيث تعرف طرائق أهل العلم في الدراسات الفقهية .

-إبراز سعة الشريعة والتعريف بكمالها .

-تكوين الملكة الفقهية القادرة على استخراج الأحكام من أدلتها .

المطلب الخامس: كيفية بناء النظريات الفقهية وصياغتها

-ذكر عنوان النظرية والغالب أنّ تكون مأخوذة من الدراسات الحقوقية- وهذا في بدايات التأليف -

-تعريف عنوان النظرية في اللغة والاصطلاح، وبيان الفرق بينه وبين ماله اتصال وتذكر الخصائص التي تتعلق بذلك العنوان .

-بيان الأركان الخاصة بتلك النظرية و الشروط المتعلقة بجزئيات النظرية.

-تقسيمات النظرية والأنواع المندرجة تحتها، وبيان حكم كل نوع منها.

-آثار النظرية .

-المقارنة بين الدراسة التي يسير عليها فقهاء الشريعة وبين الدراسات القانونية.

-تقويم هذه الكتابات من الأدلة الشرعية: النص من القرآن والسنة، والإجماع، القياس، الأصول التشريعية والقواعد الفقهية...

المطلب السادس :مدى مساهمة العلوم الفقهية في صياغة النظرية الفقهية

---

[1] - المدخل الفقهي العام ج1ص 29

[2] - شرح النظريات الفقهية ، سعد بن ناصر الشتري ، جامع شيخ الإسلام ابن تيمية ، ص 17-18(بتصرف).

إنّ العلوم الشرعية تستند بعضها على بعض وتكمل بعضها بعضا سواء من حيث الإفادة من بعضها في التأصيل الشرعي بالرجوع إلى مستندها الشرعي من القرآن والسنة وغيرها من المصادر ... أو الجانب الشكلي والمنهجي أو المادة العلمية وهذا باب واسع...

سأقتصر في هذه الدراسة على بيان مدى مساهمة بعض العلوم الفقهية في صياغة النظرية الفقهية كنموذج لذلك كما يأتي :

1- **من حيث الصياغة الشكلية** : إنّ التّأليف الفقهي ظل يتطور عبر مراحل كثيرة تتناسب مع ظروف الزمان والمكان، ولعل النّظرية الفقهية هي آخر ما وصل إليه التأليف الحديث ،ولكن ذلك لم يتحقق فجأة بل كان كاعتلاء درجات سلم كل درجة تدعم الأخرى بداية من تدوين علم أصول الفقه ،إلى نشأة القواعد الفقهية، وعلم الفروق ،والمقاصد وغيرها؛ حيث سادت **فكرة تقريب المادة الفقهية وتيسير تناولها** في ظل الكثير من التغيرات الواقعية التي جعلت ذلك حاجة ملحة؛ قال عبد القادر عودة معلقا على صنيع الشيخ الزرقا في مدخله الذي ضمنه جملة من النظريات الفقهية : " **ويلوح لي أن المؤلف قد عانى من مرارة الاطّلاع على كتب الفقه ما عانى ، فأخذ على نفسه أن يوطئ الفقه لطلابه ثم رأى الفقه الإسلامي في ترتيبه وتبويبه وربط فروعه بأصوله متأخرا قرونا عن الفقه الحديث ، فأخذ على نفسه أن ينقل الفقه الإسلامي عبر القرون الطويلة نقلة واحدة ليلحقه بالفقه الحديث فوفقه الله إلى ما أراد ، فوطأ الفقه الإسلامي لكل طالب ، ونقله بخطوة واحدة جبارة من العصر العباسي إلى عصرنا الحديث** "[1].

يعني ذلك اتفاق الفقهاء المعاصرين على ضرورة اعتماد طريقة جديدة في شكل التأليف الفقهي باعتماد المعالجة الموضوعية بدلا عن التفريع والتفصيل في موضوعات الفقه الإسلامي لتحقيق مواءمته للتأليف الحديث، ومن ثم تحقيق الإفادة منه كما سبق بيانه في أهمية النظرية الفقهية .

2- **من حيث المادة الفقهية** :للنظرية الفقهية خصائص تقوم عليها –كما سبق بيانه – ولتحقيق ذلك المفهوم المتضمن تلك الخصائص ،لابد من أن تكون العلوم الفقهية كلها خادمة لذلك المضمون الكلي الذي تتوزع جزئياته كتوزع الجملة العصبية كما عبر عنها

[1] - المدخل الفقهي العام ج1ص7

الرزقا بقوله " النظريات الفقهية الأساسية تلك الدساتير والمفاهيم الكبرى التي يؤلف كل منها على حدة نظاما حقوقيا منبثا في تجاليد الفقه الإسلامي كانبثاث **أقسام الجملة العصبية في نواحي الجسم الإنساني** وتحكم عناصر ذلك النظام في كل ما يتصل بموضوعه من شعب الأحكام وذلك كفكرة الملكية وأسبابها ، وفكرة العقد وقواعده ونتائجه ....إلى غير ذلك " .

"وترتيب النظريات الفقهية يتصل بالضرورة بترتيب العلوم التي تحكمها هذه النظريات ،ويستلزم ذلك بحث ما يعتبر خادما من هذه العلوم وما يعتبر مخدوما ، وبحث ماهو فرض عين منها وما هو فرض كفاية "[1]

" **فعلم الأصول** مؤثر في بيان مصادر الأحكام الشرعية موضوع النظرية الفقهية وطرق استمدادها منها ، **وعلم القواعد** مؤثر في ضبط الفروع والجزئيات المتفرقة ، **وعلم المقاصد** مؤثر في كشف المقاصد التي تتوخاها الشريعة في ذلك الموضوع ، **وعلم الفروق** يرسم حدود الموضوع ويكشف الفارق بينه وبين ما يشابهه ، **وعلم الفروع** يبين جزئيات الموضوع التفصيلية وتطبيقاته العملية وسائر علوم الفقه تخدم على نحو هذه الشاكلة "[2].

ولاشك أنّ كل علم من هذه العلوم له أهميته ودوره في خدمة النظرية الفقهية ممّا لا يتسع المجال لذكره فمثلا علم المقاصد لا يمكن الاستغناء عنه في بناء النظرية الفقهية واختيار موضوعها : لذلك جعل الشاطبي المقاصد بابا أساسيا في علم أصول الفقه فخصه بمجلد كاملا من المجلدات الأربعة وقسمه إلى قسمين الأول عالج فيه مقاصد الشارع ، وفي الثاني مقاصد المكلف ليؤكد أن الشريعة وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل ؛يقول الشاطبي : "ولنقدم قبل الشروع في المطلوب مقدمة كلامية مسلمة في هذا الموضع وهي أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[3] ، ويقول أيضا :" المقصد شرعي من وضع الشريعة إخراج المكلف عن داعية هواه حتى يكون عبدا لله اختيارا كما هو عبد لله اضطرارا"[4].

و يقول ابن القيم رحمه الله- : "الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى

---

[1] – التنظير الفقهي جمال الدين عطية ، ص 10

[2] – الصياغة القهية ، ص 573

[3] –الموافقات ، ج2 ص6 .

[4] – المصدر نفسه ، ج2ص168.

الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل. فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله صلى الله عليه وسلم أتم دلالة وأصدقها"[1].

فإذا أردنا للنظرية الفقهية دورا مهما في التجديد في الفقه الإسلامي فلابد من إبراز مقاصد الشرع أثناء الكشف عنها منها ليسهل ربطها بالواقع ومن ثم معالجة مشكلات النوازل التي لابد أن لا تخرج عن دائرة مقاصد الشريعة الإسلامية .

وبناء على ذلك فالنظرية الفقهية تقوم على كثير من العلوم الفقهية التي تساهم في بنائها وخدمتها ، فهي ليست علما مكتشفا أو مستوردا من الدراسات القانونية –خلافا لاسمها – فهي مستمدة من كثير من العلوم الشرعية الأخرى عموما والعلوم الفقهية خصوصا بما يؤكد تجذرها في بطون تجاليد الفقه الإسلامي ؛ يقول أحمد بهنسي في مقدمة كتابه " نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي :" **فهذا كتاب " نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي حاولت فيه قدر المستطاع أن أجمع شتات نصوص في كتب الفقه متناثرة ومتباعدة وأصوغها على غرار النظريات التي عرفها رجال القانون والفقه حتى يتبين لهم أن بين طيات كتب الشريعة الإسلامية أصول هذه النظريات التي يظن البعض أنها من مستحدثات الفقه الغربي ، وهي في واقع الأمر أصيلة في كتب الفقه الإسلامي القديمة ، ولكنها خافية على الكثيرين** " [2]

من حيث المنهج المعتمد :

مفهوم المنهج : لغة :منهج كنهج ، ومنهج الطريق وضحه ، والمنهاج كالمنهج وفي التنزيل:﴿ لكلٍّ جعلنا منكم شِرْعةً ومِنْهاجاً ﴾ [3]، وأنهج الطريق وضح واستبان وصار نهجا واضحا بينا[4].فهو يطلق على الطريق الواضح .

اصطلاحا : فن التنظيم الصحيح لسلسلة من الأفكار العديدة ، من أجل الكشف عن الحقيقة حين نكون جاهلين بها ، أو من أجل البرهنة عليها للآخرين لما نكون عارفين بها .أصبح المنهج الوسيلة

[1] –إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ، ط1 1423هـ، م 4ص 337.

[2] –نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي ، أحمد بهنسي ص 5

[3] – المائدة :48.

[4] –لسان العرب ، ابن منظور، دار صادر – بيروت ،الطبعة الأولى ج2ص 383.

المؤدية إلى الهدف المطلوب والتي يتبعها الباحث في دراسته للمشكلة كشفا عن الحقيقة بوساطة طائفة من القواعد العامة تهيمن على سير العقل وتحدد عملياته حتى يصل إلى نتيجة معلومة [1].

إنّ البحث عن النظرية الفقهية ليس أمرا سهلا في ظل غياب هذا الاسم في التراث الفقهي؛ فالباحث عنها بحاجة إلى اكتشاف وتجميع وترتيب وربط بمستجدات الواقع ، يعني منهجا واضحا ودقيقا ،وهذا كله يحتاج إلى جهد علمي، وملكة فقهية، واطّلاع واسع بمختلف جوانب الموضوع؛ يقول الزحيلي : "...**لذا كان لزاما علينا البحث عن النظريات في الفقه الإسلامي, وما أكثرها بالرغم ما يكتنف ذلك من صعوبات استقرائية في تتبع أحكام المسائل الفقهية في بحار الكتب القديمة المترعة بالثروة الفقهية الضخمة...**"[(2)].

ومن هنا كان لزاما الإفادة من طرق التنظير الفقهي في كتب التراث لأنّ العلوم يبنى بعضها على بعض معرفة ومناهجا...

ولقد بيّن جمال الدين عطية ذلك في كتابه التنظير الفقهي بعد عرض مفصل لما وصل إليه علماء السلف في مجال التنظير؛ فعقد بذلك بابين استقرأ تطورات التنظير في كثير من العلوم[3]، ليصل في الأخير إلى بيان وظائف تلك العلوم وأثرها في تكوين الفقيه المجتهد [4] ؛ ومن أمثلة ذلك علم القواعد الذي عبر عنه السيوطي بقوله : " اعلم أن فن الأشباه والنظائر فن عظيم,به يطلع على حقائق الفقه ومداركه, ومآخذه وأسراره, ويتمهر في فهمه واستحضاره, ويقتدر على الإلحاق والتخريج, ومعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة, والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان, ولهذا قال بعض أصحابنا: الفقه معرفة النظائر"[5].

يقول جمال الدين عطية :" ثالث الوظائف التي يمكن أن تؤديها هذه العلوم الشرعية هي المعاونة في عملية التنظير الفقهي "[6]، فيذكر **فن الجمع** فيقول : "...فهو و إن بدأ جهدا موسوعيا متمثلا في الجمع الموسوعي للمادة المتعلقة بالموضوع من الأبواب المختلفة إلا أن ذلك يؤدي في معظم الأحيان

---

[1] –المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية ، بدوي محمد ، دار الطباعة للمعارف والنشر، تونس ، ص 6.

2– الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, د.ط, د.ت,ج4 ص 2835 .

[3] – التنظير الفقهي ص 17–179

[4] – المرجع نفسه ، ص 204

[5] – الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي 911 هـ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ص 7

[6] – التنظير الفقهي ص 210

إلى استخراج القواعد والضوابط التي تعين على تكوين النظرية، كما أن **فن الفروق** يعين كذلك على تبيين الفروق الدقيقة التي تتميز بناء عليها المسائل بعضها عن بعض ، وهذا من أهم ما يلزم كذلك لحركة التنظير ،أما **علم القواعد** ذاتها فلا شك في أهميتها لحركة التنظير خاصة إذا صنفناها حسب درجة تجريدها ، واستخدمنا كل مستوى منها فيما يقابله من مستويات التنظير ولم نقتصر على مستوى القواعد داخل الأبواب ...وأخيرا فإن علم اختلاف الفقهاء يسد ثغرة هامة في مجال التنظير إذ يعين على تصور النظرية على مستوى مذهب فقهي لعينه ، أو على مستوى الفقه الإسلامي لمجموع مذاهبه وهوما يؤدي إلى إثراء النظرية وتنوع وجهات النظر فيها والحلول التي يقدمها وبالتالي تكون النظرية أكثر تمثيلا لمجموع الفقه الإسلامي " [1]

ويتميز **علم أصول الفقه** بمنهجه القويم من خلال القواعد الأصولية التي تضبط طرق الاستنباط، والترتيب بين الأدلة، والشروط التي يجب توافرها في المجتهد وغيرها من الأمور التي تسهم في الوصول للحكم الشرعي الصحيح فهو "... المحضن الجامع للمنهجية العلمية والعملية لدى المسلمين ، وقد كان للمنهجية الأصولية إسهام كبير في تأسيس التفكير العلمي وبثه في العلم المتمدن ."[2]

قال الفخر الرازي في مناقب الشافعي: " كانوا قبل الامام الشافعي يتكلمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كلي مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معرضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. فثبت أن نسبة الشافعي إلى علم الشرع كنسبة أرسطا طاليس إلى علم العقل ".[3]

فعلم أصول الفقه يقوم على قواعد منهجية دقيقة ،استثمارها يؤدي إلى ضبط عملية التفكير العلمي والاستدلال المنهجي للوصول للنظرية الفقهية .

وبذلك ممكن الإفادة من مختلف مناهج تلك العلوم التي تستمد منها النظرية الفقهية لتسهيل صياغتها ومن ثم ضبط مفهومها ضبطا صحيحا يتناسب مع الدور المنوط بها .

---

[1] – المرجع نفسه ، ص 212

[2] – نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف أحمد بن عبد السلام الريسوني ، ص17 .

[3] – الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، ص13 .

الخاتمة : بعد هذا العرض الموجز توصلت إلى النتائج الآتية :

1- للنظرية الفقهية مفهوم منضبط يقوم على خصائص معينة تميزها عن غيرها

2- للنظرية الفقهية أهمية كبيرة للنهوض بالدور الحقيقي للفقه الإسلامي

3- النظرية الفقهية تم اكتشافها كصياغة حديثة للفقه الإسلامي وليس تكوينها من جديد

4- النظرية الفقهية مستمدة من كثير من العلوم الشرعية الأخرى عموما والعلوم الفقهية خصوصا كعلم القواعد والفروق والأصول والمقاصد وغيرها

5- قد أفاد التنظير الفقهي الحديث كثيرا من العلوم المبثوثة في كتب التراث الفقهي

6- العلوم تكمل بعضها بعضا شكلا ومضمونا

قائمة المصادر والمراجع

1- إحياء علوم الدين, المكتبة التجارية الكبرى, د.ط,د.ت

2- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية،جلال الدين عبد الرحمن السيوطي،911 هـ،دار الكتب العلمية بيروت – لبنان

3- إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار ابن الجوزي ، ط1 1423هـ، م 4ص 337.

4- تاريخ الفقه الإسلامي, عمر سليمان الأشقر, قصر الكتاب, البليدة, الجزائر , د.ط, د.ت, ص10-11.

5- لتنظير الفقهي ، محمد جبر الألفي ، الرياض 1437هـ-2015م ص 6-9

6- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار, ابن عابدين, دار الفكر, سنة (1421هـ, 2000م), ج1 ص 50.

7- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون ، تحقيق مجمع اللغة العربية ، دار الدعوة ،ج2ص 932.

8- الرسالة، محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق : أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية،

9- شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه, سعد الدين التفتازاني, دار الكتب العلمية, بيروت, لبنان , ط1, د.ت, ج1 ص 16.

10- شرح النظريات الفقهية ، سعد بن ناصر الشتري ، جامع شيخ الإسلام ابن تيمية

11- الصياغة الفقهية في العصر الجحديث دراسة تأصيلية ، هيثم بن فهد بن عبد الرحمن الرّومي ، دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1433هـ-2012م ، ص 522

12- الفقه الإسلامي وأدلته, دار الفكر, دمشق, د.ط, د.ت

13- القاموس الفقهي لغة واصطلاحا،سعدي أبو جيب،دار الفكر. دمشق – سورية،م الطبعة الثانية 1408 هـ = 1988 م،ص289.
14- القواعد الفقهية ، يعقوب الباحسين ص 147 ؟
15- الكليات ، أبو البقاء الكفومي ، تحقيق عدنان درويش ومحمد المصري, مؤسسة الرسالة, بيروت.
16- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى،
17- المدخل الفقهي العام, دار الفكر, بيروت, سنة 1976م, ج1 ص 250-251.
18- المعجم الفلسفي ، جميل صليبا ، دار الكتاب اللبناني, بيروت, لبنان, مكتبة المدرسة, بيروت لبنان, سنة 1982م. ج2ص 477.
19- المنهجية في البحوث والدراسات الأدبية ، بدوي محمد ، دار الطباعة للمعارف والنشر، تونس
20- موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي, المجلس الأعلى للشؤون لإسلامية, القاهرة ، سنة 1386هـ
21- نحو تفعيل مقاصد الشريعة, دار الفكر, دمشق, ط1 سنة (1422هـ, 2001م), ص 204.
22- نحو صياغة تجديدية لعلم أصول الفقه، إعداد جماعي بإشراف أحمد بن عبد السلام الريسوني ،
23- النظريات الفقهية نشأتها وظهورها وتطبيقاتها مقارنة بالقواعد الفقهية ، وسام توفيق طافش ،سنة النشر 1437هـ ،2016م www.alukah.net